

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المنافع .

فإذا طننا صدق من أخبرنا بمضرة يلزمنا أن لا نشرب الدواء الفلاني وأن لا نفصد وأن لا نقوم من تحت حائط مستهدم فقد طننا تفصيلا لما علمناه جملة من وجوب التحرز عن المضار .
وبيان أن العلة للوجوب ما ذكره دورانها معها وجودا وعدما وذلك بعينه موجود في خبر الواحد في الشرعيات فوجب العمل به .

وذلك لأننا قد علمنا في الجملة وجوب الانقياد للنبي A فيما يخبرنا به من مصالحنا ودفع المضار عنا فإذا طننا بخبر الواحد أن النبي A قد دعانا إلى الانقياد له في فعل أخبر أنه مصلحة وخلافه مضرة فقد طننا تفصيل ما علمناه في الجملة فوجب العمل به .
ولقائل أن يقول أما أولا فلا نسلم وجوب العمل بخبر الواحد في العقلية بل غايته إذا طننا صدقه أن يكون العمل بخبره أولى من تركه .

وكون الفعل أولى من الترك أمر أعم من الواجب لشموله للمندوب فلا يلزم منه الوجوب .
سلمنا أن العمل بخبره واجب في العقلية ولكن لا نسلم أن علة الوجوب ما ذكرتموه .
وما ذكرتموه من الدوران فلا يدل على أن المدار علة للدائر لجواز أن تكون علة الوجوب غير ما ذكرتموه من ظن تفصيل جملة معلومة بالعقل وذلك بأن تكون العلة معنى ملازما لما ذكرتموه لا نفس ما ذكرتموه .

ولا يلزم من التلازم بينهما في العقلية التلازم بينهما في الشرعية بجواز أن يكون ذلك التلازم في العقلية اتفاقيا .

وإن سلمنا أن علة الوجوب ما ذكرتموه لكن لا يلزم أن يكون ذلك علة في الشرعية لجواز أن يكون خصوص ما ظن تفصيل جملة في العقلية داخلا في التعليل وتلك الخصوصية غير محققة في الشرعية